

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩

نظام مكافآت الكشف على العقارات المستملكة

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٠٩) والفقرة (أ) من المادة (٢٢٢)
من قانون الملكية العقارية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام مكافآت الكشف على العقارات المستملكة
لسنة ٢٠١٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها
أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الملكية العقارية.
الحكومة : أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة
أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة.
الدائرة : دائرة الأراضي والمساحة.
المدير : مدير عام الدائرة.
اللجنة : لجنة إثبات واقع حال العقار المستملك.
المستملك : الحكومة والبلديات وأي جهة أو شخص حكومي يخوله
القانون حق الاستملاك.
الكشف : الانتقال إلى رقبة العقار المستملك وفق أحكام القانون
بعد أوقات الدوام الرسمي لغايات إثبات واقع حاله
وتقدير قيمة التعويض عن استملاكه.

المادة ٣- أ- تصرف لكل قاض مكافأة مقدارها (٢٥) ديناراً عن كل كشف مقرر من قبل المحكمة يشارك في إجراءاته .

ب- تصرف لكل ممثل من ممثلي الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة مكافأة مقدارها (٢٠) ديناراً عن كل كشف مقرر من قبل المحكمة يشارك في إجراءاته.

ج- تصرف لكاتب المحكمة مكافأة مقدارها (١٠) ديناراً عن كل كشف مقرر من قبل المحكمة يشارك في إجراءاته.

المادة ٤- تصرف لموظف الدائرة وللموظف المعين من المستملك عضواً في اللجنة أو لجنة التفاوض من المستملك ومالك العقار المستملك مكافأة مقدارها (٢٠) ديناراً عن كل يوم يشارك فيه بإجراء الكشف بصفتها عضوين في أي من هاتين اللجنتين .

المادة ٥- تصرف المكافآت المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام شهرياً بموجب كشوف تنظم من قبل المحكمة المختصة يوقعها رئيسها وتصدق من وزير العدل، وأما المكافآت المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام فتصرف شهرياً بموجب كشوف يصدقها المدير .

المادة ٦- أ- تدفع المكافآت المنصوص عليها في هذا النظام من النفقات العامة في وزارة المالية إذا كان المستملك الحكومة أو البلديات أو أمانة عمان.
ب- إذا كان المستملك من غير الجهات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة فتدفع المكافأة من تلك الجهة الى وزارة المالية قبل إجراء الكشف من قبل المحكمة وتصرف لمستحقيها وفقاً لأحكام هذا النظام.
ج- تعتبر المكافآت المدفوعة بمقتضى أحكام هذا النظام من المصاريف والنفقات في الدعوى ويتحملها الطرف الخاسر لها وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ٧- يصدر المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ٨- يلغى نظام مكافآت الكشوف خارج أوقات الدوام الرسمي في قضايا الاستملاك رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠ .

٢٠١٩/٩/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي صالح المعشر	وزير الداخلية سلامة حماد السحيم
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد سالم المعاني	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعايطه
وزير الادارة المحلية ووزير النقل ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير دولة للشؤون الاقتصادية بالوكالات المهندس وليد محي الدين المصري	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير السياحة والآثار مجد محمد شويكت
وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي ياسره عاصم غوشة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل	وزير المالية الدكتور عز الدين محي الدين كناكريه
وزير دولة للشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين	وزير دولة لشؤون الإعلام جمانة سليمان غنيمات	وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالات المهندس فلاح عبد الله العموش
وزير التنمية الاجتماعية بسمته موسى اسحاقا	وزير الزراعة ووزير البيئة المهندس إبراهيم صبحي الشحاحده	وزير الثقافة ووزير الشباب الدكتور محمد سليمان أبو رمان
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالات سامي كامل داوود	وزير العمل نضال فيصل البطاينة	وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر